

الهداية

- [140] - 52 - باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام):
- اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) (1) الأرض، إلا ما أكل أو لبس (2). - 53 - باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): صل في شعر ووبر (3) كل ما أكلت لحمه، وما (لم تأكل) (4) لحمه فلا تصل في شعره ووبره (5).
- _____ 1 - " على ما ينبت على " ب. " أو ما أنبتته
- " ج. 2 - عنه البحار: 85 / 154 ح 16. الفقيه: 1 / 174 ذيل ح 4 عن رسالة أبيه إلى قوله:
- " إلا "، وفي ح 3، وص 177 صدر ح 1، وعلل الشرائع: 341 ح 1 و ح 3، والمقنع: 85،
- والتهذيب: 2 / 234 ح 132 و ح 133، وص 313 ح 130 باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الكافي: 3 / 330 ح 1، والخصال: 604 ضمن ح 9 نحوه، عن معظمها الوسائل: 5 / 343 - أبواب ما يسجد
- عليه - ضمن ب 71، وفي ح 4 / 347 - أبواب لباس المصلي - ب 2 ح 8 عن تحف العقول: 252 ضمن
- حديث مضمونه. 3 - الوبر: وبر البعير ونحوه، كالأرانب والثعالب ونحوها، وهو بمنزلة الصوف
- للغنم " مجمع البحرين: 4 / 460 - وبر - " 4 - " لا يؤكل " ب، د. 5 - عنه البحار: 83 /
- 236 ح 33، وكشف اللثام: 1 / 182، وص 185، والجواهر: 8 / 86، والمستدرک: 3 / 196 ح 2.
- فقه الرضا: 157، والمقنع: 79 صدره، وكذا في الفقيه: 1 / 170 عن رسالة أبيه. وفي
- الكافي: 3 / 397 ح 1، والتهذيب: 2 / 209 ح 26، والاستبصار: 1 / 383 ح 1 باختلاف في
- ألفاظه، وفي علل محمد بن علي بن إبراهيم على ما في البحار: 83 / 235 ح 32 نحو ذيله،
- وانظر تحف العقول: 252، عن بعضها الوسائل: 4 / 345 - أبواب لباس المصلي - ب 2 ح 1 وذيل
- ح 2 و ح 8. _____